

نصب الراية لأحاديث الهداية

- الحديث الأول : روي أن النبي صلى الله عليه وسلم استعار دروعا من صفوان .
قلت : أخرجه أبو داود (1) والنسائي عن عبد العزيز بن رفيع عن أمية بن صفوان بن أمية عن أبيه صفوان بن أمية أن النبي صلى الله عليه وسلم استعار منه دروعا يوم حنين فقال : أغضب يا محمد ؟ قال : بل عارية مضمونة انتهى . ورواه أحمد في " مسنده " والحاكم في " المستدرک - في البيوع " وسكت عنه وإنما قال : وله شاهد صحيح ثم أخرجه عن خالد الحذاء عن عكرمة عن ابن عباس أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استعار من صفوان بن أمية أدرعا وسلاحا في غزوة حنين فقال : يا رسول الله أعارية مؤداة ؟ قال : نعم عارية مؤداة انتهى . وقال : حديث صحيح على شرط مسلم انتهى . وأخرجه الدارقطني ثم البيهقي عن إسحاق بن عبد الواحد ثنا خالد بن عبد الله عن خالد الحذاء قال في " التنقيح " : قال أبو علي الحافظ : إسحاق بن عبد الواحد متروك الحديث انتهى . وأخرجه الحاكم أيضا في " المغازي " (2) من طريق ابن إسحاق حدثني عاصم بن عمر بن قتادة عن عبد الرحمن بن جابر عن أبيه جابر بن عبد الله أن النبي صلى الله عليه وسلم لما أراد المسير إلى حنين بعث رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى صفوان بن أمية فسأله أدرعا مائة درع وما يصلحها من عدتها فقال : أغصبا يا محمد ؟ فقال : بل عارية مضمونة حتى نؤديها إليك ثم خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم مختصر وقال : صحيح الإسناد ولم يخرجاه انتهى . وله طريق أخرى مرسلة في " السنن " فأخرجه أبو داود (3) عن جرير عن عبد العزيز بن رفيع عن أناس من آل عبد الله بن صفوان أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : يا صفوان هل عندك من سلاح ؟ الحديث وعن أبي الأحوص عن عبد العزيز بن رفيع عن عطاء عن ناس من آل صفوان قال : استعار رسول الله صلى الله عليه وسلم وأخرجه النسائي (4) عن إسرائيل عن عبد العزيز بن رفيع عن ابن أبي مليكة عن عبد الرحمن بن صفوان بن أمية أن النبي صلى الله عليه وسلم استعار من صفوان وعن هاشم عن حجاج عن عطاء أن النبي صلى الله عليه وسلم ذكره يبقى الإشكال في الروایتين إحداهما قال : بل عارية مضمونة والأخرى قال : بل عارية مؤداة والروایتان عند أبي داود والنسائي كلاهما في " عارية صفوان " قال صاحب " التنقيح " بعد ذكره الروایتين : وهذا دليل على أن العارية منقسمة إلى مؤداة ومضمونة قال : ويرجع ذلك إلى المعير فإن شرط الضمان كانت مضمونة وإلا فهي أمانة قال : وهو مذهب أحمد وعنه أنها مضمونة بكل حال وقال أبو حنيفة : لا يضمن إلا إذا فرط فيها وحجته : ليس على المستعير غير المغل ضمان انتهى . قلت : بل هما واقعتان يدل عليه ما رواه عبد الرزاق في " مصنفه " في أثناء " البيوع " أخبرنا معمر عن بعض بني

صفوان عن صفوان أن النبي صلى الله عليه وسلم استعار منه عاريتين : إحداهما بضمن والأخرى بغير ضمن انتهى .

- أحاديث الباب : أخرج أبو داود (5) والنسائي عن قتادة عن عطاء بن أبي رباح عن صفوان بن يعلى بن أمية عن أبيه يعلى بن أمية قال : رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا أتتك رسلي فأعطهم ثلاثين بعيرا وثلاثين درعا قال : فقلت : يا رسول الله أعارية مضمونة أو عارية مؤداة ؟ قال : بل مؤداة انتهى . ورواه ابن حبان في " صحيحه " في النوع الحادي عشر من القسم الرابع قال عبد الحق في " أحكامه " : حديث يعلى بن أمية أصح من حديث صفوان بن أمية قال ابن القطان : وذلك لأن حديث صفوان هو من رواية شريك عن عبد العزيز بن رفيع ولم يقل : حدثنا وهو مدلس وأما أمية بن صفوان فخرج له مسلم انتهى كلامه . وقال في موضع آخر : وهم ثلاثة ولوا القضاء فساء حفظهم بالاشتغال عن الحديث : محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى وشريك وقيس بن الربيع ثم إن شريكا مدلس ولم يذكر السماع انتهى .

- حديث آخر : أخرجه البخاري ومسلم (6) عن شعبة عن قتادة عن أنس قال : كان فرع بالمدينة فاستعار النبي صلى الله عليه وسلم فرسا من أبي طلحة يقال له : المندوب : فركب فلما رجع قال : ما رأينا من شيء وإن وجدناه لبحرا انتهى . ورواه البخاري في " الجهاد " ومسلم في " الفضائل " .

- حديث آخر : رواه الطبراني في " معجمه " حدثنا أحمد بن عبد الوهاب بن نجدة الحوطي ثنا عبد الوهاب بن الضحاك ثنا إسماعيل بن عياش عن الأوزاعي عن الزهري عن أبي سلمة عن الشفاء بنت عبد الله قالت : أتيت رسول الله صلى الله عليه وسلم أسأله فجعل يتعذر إلي وأنا ألومه فحضرت الصلاة فخرجت على ابنتي وهي تحت شرحبيل بن حسنة فوجدت شرحبيل في البيت فقلت : قد حضرت الصلاة وأنت في البيت ؟ فجعلت ألومه فقال : يا خالة لا تلوميني فإنه كان لنا ثوب فاستعاره النبي A فقلت : بأبي وأمي كنت ألومه منذ اليوم وهذه حاله ولا أشعر ؟ فقال شرحبيل : ما كان إلا درع دفعناه انتهى .

(1) عند أبي داود في " البيوع - باب في تضمين العارية " ص 145 - ج 2 ، وفي " المستدرک - في البيوع " ص 47 - ج 2 ، وحديث إسحاق بن عبد الله عند الدارقطني في " البيوع " ص 305 ، وفي " السنن " للبيهقي في " كتاب العارية - باب العارية مؤداة " ص 88 - ج 6 .

(2) في " المستدرک - في المغازي " ص 48 - ج 3 .

(3) عند أبي داود في " البيوع - باب في تضمين العارية " ص 145 ، وص 146 - ج 2 .

(4) وعند الدارقطني عن قيس بن الربيع عن عبد العزيز بن رفيع عن ابن أبي مليكة به

وفيه : فضاع بعضها فقال له النبي A : إن شئت غرمتها قال : لا إلا أن في قلبي من الإسلام غير ما كان يومئذ انتهى .

(5) عند أبي داود في " البيوع - باب تضمين العارية " ص 146 - ج 2 .

(6) قلت : عند البخاري في " الهبة " ص 358 - ج 1 ، وفي " الجهاد - باب اسم الفرس

الحمار " ص 400 - ج 1 ، وعند مسلم في " الفضائل - باب شجاعة النبي A " ص 352 - ج 2